الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2613

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
23 June 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦١٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس للسويد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم تصويبات أثناء دورة اللجنة تسليمها مطبوعة إلى أمين اللجنة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة للجلسات المغلقة للجنة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

09-28015 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري السادس للسويد (تابع) (CCPR/C/SWE/6؛ و CCPR/C/SWE/Q/6 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد السويد إلى مائدة اللجنة.

٢ - **الرئيس:** دعا وفد السويد لمواصلة ردوده على الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة فيما يخص الأسئلة من ١ إلى ١٦ الواردة في قائمة القضايا (CCPR/C/SWE/Q/6).

٣ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): قال إنه من شأن كل دولة طرف أن تقرر الطريقة التي ترغب بها تنفيذ العهد. وترى السويد أنه من غير الضروري إدراجه في قانونها الوطني كما فعلت من قبل بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أثر مناقشة ساخنة في عام ١٩٩٤. إذ تعتمد المحاكم السويدية أكثر على الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منها على نص العهد مباشرة. ويتيح ذلك حماية أوسع لحقوق الإنسان ووضوحا أكبر، نظراً إلى توافر كم كبير من السوابق القضائية فيما يتعلق بتأويل الاتفاقية الأوروبية. وأضاف أن العهد يوفر حماية أوسع من التمييز، غير أن أحد البروتوكولات الإضافية للاتفاقية يرمي إلى توسيع نطاق الحكم المتعلق بعدم التمييز بها. ولم تصدِّق السويد بعد على البروتوكول المذكور، وهي بانتظار معرفة تأويل المحكمة الأوروبية له. وفي معظم الحالات، يفضي تطبيق العهد أو الاتفاقية على السواء إلى النتائج العملية ذاتها. ولا تعتزم السويد إدراج العهد ضمن قانونها الوطني في الوقت الحالي.

٤ - ثم تناول السيد إهرنكرونا الاستفسارات الواردة بشأن الإرهاب، فقال إن قرارات محكمة العدل الأوروبية في قضيتي قاضي والبركة ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية تكتسي أهمية أساسية. وقد ألغت محكمة العدل الأوروبية قانون المجلس الأوروبي بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بهاتين القضيتين. وقررت المفوضية تمديد إدراج اسمي قاضي والبركة في القائمة على أساس المعلومات الواردة من لجنة الأمم المتحدة للجزاءات. وعليه، رفع كلّ من قاضي والبركة قضية جديدة إلى المحكمة الابتدائية الأوروبية للطعن في هذا القرار. وما زالت السويد بانتظار نتائج هاتين القضيتين. وقد درست محكمة العدل الأوروبية عند تناولها القضيتين جوهر أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووجدت أن المادة ٦ قد انتهِكت. والمشكلة هي أنه سعياً لتلبية الشروط اللازمة لإجراء محاكمة عادلة بموجب المادة ٦، في قضية تتعلق بحق الملكية، ينبغي إثبات الوقائع والظروف لتبرير التدخل. وفي قضيتي قاضي والبركة، لا يتضح وجود هذه الوقائع والظروف. وتدرك السويد جيداً ما بات الآن على المحك.

٥ - ثم تناول السيد إهرنكرونا استفساراً آخر بشأن الإرهاب، فقال إنه ليس لدى السويد أي سياسة محددة لغربلة طالبي اللجوء، لكن في حال اشتباه مجلس الهجرة في وجود صلات لطالب لجوء بالإرهاب، يسع المجلس الإفادة عن هذه الشبهات إلى شرطة الأمن السويدية التي تقوم، بناء عليه، بالتحقيقات اللازمة.

٦ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن السويد لديها، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قانون جديد بشأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، وقد سُن في أعقاب قرار إطاري اتفِق بشأنه داخل الاتحاد الأوروبي. وأضافت أنه لا يوجد تعريف شامل لما يشكل جرماً إرهابياً، لكن هناك

قائمة بالجرائم ''العادية'' التي، عندما تنفَّذ بهدف تخويف السكان أو مجموعة من السكان على نحو خطير، أو إجبار هيئة عامة أو منظمة حكومية دولية، بدون وجه حق، على ارتكاب أعمال أو الامتناع عن أعمال على نحو يهدد جدياً بزعزعة أو تدمير القيم السياسية أو الدستورية الأساسية، تعتبَر أعمالاً إرهابية. وتتراوح العقوبة الصادرة عادةً بشأن هذه الجرائم بين ١٠ أعوام والسجن مدى الحياة، مما يتناسب مع الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى. ولا توجد أي إجراءات محددة بشأن الجرائم الإرهابية؛ كما أن المشتبَه بهم يعامَلون بالطريقة نفسها التي يُعامَل بها الأشخاص الذين يُشتبه بارتكابهم جرائم أخرى.

٧ - ثم تناولت مسألة التحريض على الإرهاب، فقالت إن للسويد تشريعات قد تقضي في حال قيام شخص بحَث شخص آخر أو محاولة تحريضه على ارتكاب جريمة، بإدانته بالتحريض على العصيان. وهذه الأعمال تنتهك أيضاً قوانين السويد الدستورية، ولذا، فقد يعمد وزير العدل إلى تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.

٨ - **السيدة غولدبك - لوي** (السويد): تناولت السؤال ٦الوارد ضمن قائمة القضايا، قائلة إن حكومة السويد قد اتخذت تدابير لمعالجة أوجه عدم المساواة المستمرة بين الجنسين في مجال العمالة، وتشمل التدابير جهوداً لحث النساء على مباشرة الأعمال الحرة، وتعزيز حق العمل على أساس التفرغ، وتشجيع المساواة في الأجر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، وُضعت مجموعة جديدة من الأهداف الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. والهدف العام من ذلك هو تمتع النساء والرجال بسلطة متساوية لتحديد شكل المجتمع وتحديد مسار حياتهم أيضاً. وتنطوي التدابير كذلك على أهداف فرعية أربعة: التوزيع المتساوي للسلطة والنفوذ؛ والمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال؛ والتوزيع المتساوي للرعاية والعمل المترلي غير مدفوعَي الأجر؛ ووضع حد لعنف الرجال إزاء النساء. وتعِدُّ الحكومة استراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل، من خلال ضمّ السياسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية، والتعليم، ومباشرة الأعمال الحرة، وسوق العمل، وستقدَّم إلى البرلمان عما قريب.

٩ - **السيدة إكمان آلدين** (السويد): تناولت المسألة المتعلقة بالنساء والمعاشات التقاعدية، فقالت إنه يجب دراستها على خلفية الهدف العام لحكومة السويد المتمثل في زيادة مشاركة النساء في سوق العمل وتعزيز فرصهنّ بالجمع بين الحياة الوظيفية والحياة الأسَرية. وتهدف الاستراتيجية العامة للحكومة إلى تشجيع العمل لفترة أطول، بما يعكس التغيير الديموغرافي في المجتمع، وقد بات اليوم بإمكان الناس مواصلة العمل بعد سن المعاش التقاعدي وحتى سن السابعة والستين، أو حتى لفترة أطول بموافقة رب العمل، وذلك لمواصلة الاشتراك في دفع الاقتطاعات لمدة أطول.

١٠ - **السيدة غولدبك - لوي** (السويد): قالت لقد اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقرير عن تنفيذ خطة العمل للتصدي لعنف الرجال ضد المرأة، والتصدي للعنف والاضطهاد باسم الشرف، والعنف في العلاقات بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، وسيقدَّم إلى البرلمان في عام ٢٠١٠.

١١ - واستطرت قائلة إن حركة دور الإيواء النسائية في السويد تعود نشأتها إلى مطلع الثمانينات. وقد بات عددها حالياً يناهز ١٦٠ دارا، ترعاها منظمتان وطنيتان. وتدير معظمها منظمات غير حكومية، علماً بأن قلة منها فقط ملك للبلديات وتخضع لإدارتها.

١٢ - وأردفت قائلة إنه بحسب تقديرات مجالس إدارة المقاطعات السويدية لعام ٢٠٠٤، تعرَّض ما بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ فتاة وشابة للعنف والاضطهاد باسم صون الشرف، وطلبت نسبة ١٠ إلى ١٥ في المائة منهن الإقامة

بأماكن الإيواء. ولا تتوافر أي إحصاءات فيما يخص ممارسة بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى.

١٣ - **السيدة تكين بفريتس** (السويد): قالت رداً على سؤال السيدة ويدجوود بشأن تجنيد أفراد من الأقليات في أجهزة الشرطة، إن ضباط الشرطة يصادفون أثناء تأدية مهامهم أشخاصاً ينتمون إلى مجموعة متنوعة من الخلفيات العرقية والثقافية واللغوية، وهم يكيِّفون بالتالي أساليب عملهم مع احتياجات هؤلاء الأشخاص. ويوفرون مواد مطبوعة وإلكترونية باللغات ذات الصلة، ويستخدمون مترجمين شفويين، فضلاً عن موظفين يتقنون هذه اللغات. وترحب أكاديمية تدريب الشرطة بالمتقدمين للعمل بالشرطة من الأقليات والمجموعات الأخرى المنحدِّرين من خلفيات عرقية غير سويدية، كما أنها تدير حملات إعلامية خاصة تستهدف هذه المجموعات. وبذلك، يسع الأقليات ممارسة النفوذ، وهذا، بدوره، يزيد فعالية الشرطة. علاوة على ذلك، وبالإشارة إلى السؤال بشأن ضباط الشرطة الصاميين، قالت إن هيئة الشرطة في نوربوتن تستخدم حوالي ١٠ ضباط شرطة من الأقليات الوطنية - من الصاميين والفنلنديين والتورنيداليين - منهم بعض الصاميين كانوا يعملون رعاة للرَّنة في أوقات فراغهم. وتحاول هيئة الشرطة أن تبرمج أوقات عملهم بحيث يعالج مسائل الشرطة في القرى الصامية ضباط يتكلمون اللغة الصامية.

١٤ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): قال إنه في حال تعرض مهاجرات غير شرعيات لجرائم، باستطاعتهنّ الإبلاغ عن ذلك. لكن نظراً إلى تواجدهن في البلد بشكل غير قانوني، ليس ثمة ضمانات بعدم طردهنّ من جانب الشرطة في حال إبلاغهن. ولو احتاجت مهاجرة غير شرعية للحماية، بإمكانها التوجه إلى الدوائر الاجتماعية، وهي ملزَمة بعدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بها للشرطة إلا في حال ارتكابها جريمة خطيرة.

١٥ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن جرائم الاعتداء تشكل أولوية عالية بالنسبة إلى الشرطة والحكومة في السويد، كما أشير إليه بوضوح في خطة عمل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتساعد أفرقة طبية خاصة الشرطة في تحقيقاتها من خلال فحص النساء اللواتي تعرَّضن للإيذاء أو الاعتداء الجنسي. فتلتقط لهن صور فوتوغرافية وهناك زيادة في استخدام التصوير بالفيديو داخل المحاكم وخارجها على السواء. لكنه من غير الممكن بعد إصدار أوامر تقييدية قبل ارتكاب جريمة ما، لكن الحكومة أعدَّت تحقيقاً للملاحقة تضمَّن مؤخراً تقديم مقترح بتغيير القانون والاستعاضة عن الأوامر التقييدية بأوامر عدم الاتصال، وهي أوامر من الأسهل لشخص ما الحصول عليها قبل تعرضه لجريمة، مع توسيع المجال الذي تنطبق عليه هذه الأوامر. وما زالت الحكومة في طور النظر في هذا التقرير. وليس هناك جدول زمني للمسألة، لكنها تتصدر جدول الأعمال.

١٦ - وأردف قائلا إن السويد ليس لديها إحصاءات مصنَّفة حسب الخلفية العرقية والمركز القانوني.

١٧ - واسترسل قائلا إن بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى (الختان) أصبح يعد جريمة في السويد منذ عام ١٩٨٢، بصرف النظر عما إذا جرى بالرضا، وتقابله عقوبة شديدة بالسجن لمدة تتراوح بين عامين و ١٠ أعوام. وعلى الرغم من سهولة إثبات وقوع هذه الجريمة، فإن إثبات هوية مرتكبيها أمر صعب، لكن عبء الإثبات لا يقع على المشتبه بهم لإثبات براءتهم. ومع ذلك، يمكن تحميل أفراد الأسرة وغيرهم مسؤولية التواطؤ في هذا الشأن في حال قيامهم بتحريض الفتيات أو تشجيعهن للخضوع لهذا الفعل.

١٨ - **السيدة تيكين بيفريتس** (السويد): قالت إن حكومة السويد اتخذت مجموعة من التدابير لتعزيز الاحترام والتفاهم وللتوعية بمختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة

إلى التدابير المكرسة في المنهج المدرسي الذي يستمر تسع سنوات، والمشار إليها في الفقرة ٨٢ من الردود المكتوبة، فإنه يجب على الطلاب، لكي يحصلوا على درجة البكالوريوس أو الماجستير، أن يبرهنوا على معرفتهم بالقضايا الجنسانية والقيم الأساسية للمجتمع والديمقراطية وكيفية منع ومكافحة التمييز ضد الأطفال وغيره من ضروب المعاملة المهينة لهم. وأضافت قائلة إن منتدى التاريخ الحي وكالةٌ حكومية ذات ولاية واسعة النطاق تهدف إلى تعزيز التسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان. ويعمل المنتدى على دعم أولئك الذين يسعون إلى توعية الشباب بأهمية احترام القيمة المتساوية للجميع باستخدام دروس من التاريخ لمساعدة الناس على التفكير في قضايا من قبيل التسامح والديمقراطية والمسؤولية الشخصية. ويتعاون مع الهيئات الأخرى على جميع المستويات، كما يتعاون مع المدارس والجامعات والسلطات المحلية، وينشر سلسلة من الكتب والنشرات.

١٩ - **السيد إهرِنكرونا** (السويد): قال إن مجلس شؤون الهجرة لم يقدم معلومات من شأنها تبيان ما إذا كانت المهاجرات على علم بإمكانية إعفاء النساء اللاتي تعرضن للإيذاء من القاعدة التي تنص على أنه لا يحق للمرأة الحصول على تصريح الإقامة إلا بعد أن تعيش مع رجل سويدي لمدة عامين.

٢٠ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت ردا على سؤال عن برامج حماية الشهود، إن اللجنة ذاتها التي درست مسألة أوامر عدم الاتصال، نظرت أيضا في اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود. وأضافت أنه يوجد حاليا ٥٠٠ ١١ شخص تحاط بياناتهم بالسرية في السويد، وهو ما يمكن أن يتم بواحدة من أربع طرق: بموجب قانون السرية؛ أو بواسطة التمييز بعلامة أمنية في السجل الوطني للسكان؛ أو بالسماح لهم بالبقاء مسجلين في عنوان قديم بعد انتقالهم منه؛ أو بمنحهم من قبل محكمة بيانات شخصية وهمية تماما.

وأوضح أن حماية الشهود صعبة للغاية على الضحايا الذين يعيشون في خوف من العثور عليهم ويضطرون في بعض الأحيان إلى الفرار. وقدمت اللجنة اقتراحات تشمل إنشاء روابط بين الضحايا والبلديات باستخدام موظفين مدربين تدريبا خاصا. وأبرزت اللجنة أيضا الحاجة إلى التثقيف والإعلام من أجل إحداث تغيير في الموقف ودعم الضعفاء من النساء والأطفال وحمايتهم بشكل كامل.

٢١ - وانتقلت إلى مسألة الزواج المبكر، فقالت إنه على الرغم من عدم وجود قانون خاص في السويد يحظر زواج القُصّر، فإن من المعتزم تقديم مشروع قانون في عام ٢٠١٠ ينص على أن ولي الأمر الذي يسمح لمواطن سويدي أو لمقيم في السويد لم يبلغ السادسة عشرة من العمر بعقد زواجٍ صالحٍ في البلد الذي يقام فيه حفل الزفاف، يمكن أن يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين بجريمة السماح بزواج الأطفال.

٢٢ - **السيدة إكمان ألدن** (السويد): قالت إن تقرير الاتحاد السويدي للإعاقة يوفر الإحصاءات الوحيدة المتاحة المتعلقة بالعنف ضد النساء ذوات الإعاقة. وقد قرر المجلس الوطني للصحة والرعاية أن يجري بنفسه تحقيقا أوسع في ذلك الموضوع الذي لا يحظى باهتمام يُذكر.

٢٣ - وأردفت قائلة إنه كما هو مبين في الردود الخطية (CCPR/C/SWE/Q/6/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/SWE/Q/6)، الفقرة ٦٧، فقد صدرت تعليمات إلى جميع الموظفين في مؤسسات المعوقين بالإبلاغ عن أي إساءة معاملة لهذه الفئة الضعيفة بوجه خاص، وتحيل البلديات هذه المعلومات إلى المجلس الوطني للصحة والرعاية حتى يمكن تتبع هذه المسألة على الصعيد الوطني. وأضافت قائلة إن الحكومة تخطط لتوفير تدريب أوسع لموظفي المؤسسات، وأن هناك مشروع قانون لتعديل قانون الخدمات الاجتماعية في طور الصياغة، لتشريع ما يشكل نظاما صارما

للحماية – وهو ضروري بشكل خاص في حالة المرضى عقليا – بدلا من القسر التعسفي للأشخاص ذوي الإعاقة النزلاء في المؤسسات. ويتمثل الهدف العام للسياسة التي تنتهجها الحكومة إزاء الإعاقة في ضمان إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع باعتبارهم مواطنين فاعلين، وأما الحلول الخاصة فيجب النظر إليها على أنها مكملة فحسب.

٢٤ – وأضافت أن الحكومة تعطي الأولوية لتنفيذ خطة العمل الوطنية الشاملة للسياسة المتعلقة بالإعاقة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها السويد للتو. وتشمل خطة العمل استراتيجيات لتيسير وصول المعوقين إلى السكن وغيره من المباني واستخدام وسائل النقل العام والخدمات الرقمية، وتضمن التمويل اللازم للأنشطة الجديدة. وأوضحت أن للمعوقين الحق في الذهاب إلى المحكمة للمطالبة باستحقاقاتهم من البلديات. ووضعت الحكومة برنامجا تدريبيا لموظفي البلديات فيما يتعلق بمسؤولية الإشراف على تقديم الخدمات الخاصة وتنفيذ الأنظمة لتلبية احتياجات المعوقين. وتُنفَّذ مشاريع بالتعاون الوثيق مع مجالس البلديات والمقاطعات، تجمع في أحيان كثيرة بين الخدمات المقدمة للمعوقين والمسنين، ويُبلَّغ الأشخاص ذوو الإعاقة بنوعية المساعدة التي يمكنهم توقعها.

٢٥ – **السيدة تيكين بيفريتس** (السويد): أشارت إلى أن عدم توافر إمكانية الوصول الفعلي للمعوقين إلى المباني يُعتبر وفقا لقانون مكافحة التمييز الجديد شكلا من أشكال التمييز عندما يمنعهم من الوصول إلى التعليم العالي أو العمل. ولم تدرج الحكومة كامل طائفة سبل الوصول إلى السلع والخدمات والسكن والرعاية الصحية والرعاية الطبية في هذا التشريع لأنها ترى أن الأمر يتطلب مزيدا من الوقت لتحديد قواعد دقيقة لهذا المجال البالغ الأهمية، تكون معقولة أيضا من حيث التكلفة.

٢٦ – **السيد إهرنكرونا** (السويد): لاحظ أن للمعوقين نفس الحقوق، مثل أي مواطن آخر، في تقديم طلبات التعويض في المحكمة.

٢٧ – وتطرق إلى قضية المواطنَين المصريَّين اللذين طُردا من السويد لأسباب أمنية، فقال إن هاتين الحالتين لم تكونا من حالات تسليم الأشخاص، وإنما جاءتا نتيجة لقرار دقيق اتُخذ بحسن نية بموجب قانون الأجانب الساري في ذلك الوقت، ولو أنه ثبت فيما بعد أنه مثير للجدل.

٢٨ – **السيدة برات** (السويد): أشارت إلى الفصل في قضيَّتَي المصريَّين الذي انطوى في نهاية المطاف على تعويض عن انتهاك الحقوق الواردة في العهد، وأشارت أيضا إلى المعلومات الواردة في بيان السيد إهرنكرونا الافتتاحي في الجلسة السابقة، وفي الردود الخطية على قائمة القضايا (الفقرات ٨-١٠ و ١٠٧).

٢٩ – وأضافت أنه من أجل منع تكرار مثل هذا التصرف غير السليم فيما يتعلق بعمليات الطرد، بموجب قانون الأجانب الجديد لعام ٢٠٠٦، فقد جاء الآن دور مجلس شؤون الهجرة للبت في جميع قضايا اللجوء أمام المحاكم الابتدائية، بما في ذلك القضايا الأمنية التي أوصى فيها جهاز الأمن برفض منح تراخيص الإقامة. ويمكن تقديم الطعون في قرارات المجلس إلى محكمة الهجرة التي تحيل آراءها عندئذ إلى الحكومة، والحكومة ملزمة بأي رأي يجد عائقا أمام إنفاذ الطرد. وقد عزز الشرط الجديد القاضي بدراسة أكثر من حالة الحقوقَ القانونية لفرادى طالبي اللجوء.

٣٠ – وأوضحت أن مسألة الضمانات الدبلوماسية عولجت في الردود الخطية (الفقرة ١٠٧). ولا بد من النظر في كل أمر طردٍ على أساس وقائعه الموضوعية لضمان ألا يشكل هذا الطرد إعادة قسرية. ونظرا للحظر المطلق للتعذيب في عدة أحكام في قانون الأجانب، فلا يمكن إعادة

طالبي اللجوء إلى بلدان سيخضعون فيها لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣١ - وقالت إن خطة العمل المشتركة التي وضعتها الحكومة لمعالجة حالات من قبيل حالة الأطفال الصينيين ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين اختفوا في المجتمع السويدي (الردود الخطية، الفقرة ٧٤)، أثبتت فعاليتها الكبيرة. وعُجل بإجراءات اللجوء بأكملها: حيث يلقى أي أطفال قادمين العناية فورا في المطار وتُوفَّر لهم المشورة القانونية، وتُتّخذ القرارات خلال يوم أو يومين. وأردفت قائلة إن معظم هؤلاء الأطفال ليسوا من طالبي اللجوء بالمعنى العادي، لأنهم لا يقدمون أي مبررات لطلب اللجوء، وليس لديهم وثائق هوية عموما، مما يجعل من الصعب إعادتهم إلى الصين. وقد حدث في الآونة الأخيرة تراجع في أعداد القادمين من القُصَّر غير المصحوبين بذويهم - فقط ثلاثة في عام ٢٠٠٨ وثلاثة في عام ٢٠٠٩. وكذلك حوكم زوجان صينيان، هَرَّبا ٤٦ طفلا إلى السويد في عام ٢٠٠٦، وحكم عليهما بالسجن لمدة سنتين.

٣٢ - **السيدة تيكين بيفريتس** (السويد): قالت إن ولاية أمين المظالم الجديد لمكافحة التمييز (الردود الخطية، الفقرة ١١) تتمثل في تنفيذ التشريعات الجديدة المناهضة للتمييز؛ وتشجيع المساواة في الحقوق والفرص؛ وإسداء المشورة لضحايا التمييز بشأن المطالبة بحقوقهم؛ والتثقيف والإعلام وإجراء مناقشات مع غيره من وكالات القطاع العام أو الخاص والمنظمات والأفراد؛ ومتابعة التطورات الدولية وإقامة الاتصالات مع المنظمات الدولية؛ وإجراء البحوث؛ واقتراح التعديلات التشريعية أو سواها من التدابير على الحكومة.

٣٣ - **السيدة غولدبك - لوي** (السويد): قالت إن مفوضية حقوق الإنسان هي وكالة مؤقتة ستختتم أعمالها عندما تقدم توصياتها النهائية إلى الحكومة في عام ٢٠١٠. ومهمتها دعم الوكالات الحكومية ومجالس البلديات ومجالس المدن في عملها المتعلق بحقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات لزيادة المعرفة بحقوق الإنسان في صفوف الفئات المستهدفة في المجتمع المحلي، وتحفيز النقاش العام لحقوق الإنسان وتقديم مقترحات بكيفية دعم عمل الحكومة في مجال حقوق الإنسان على أفضل نحو في المستقبل. وبمجرد انتهاء المفوضية من عملها في عام ٢٠١٠ بتقديم توصياتها النهائية إلى الحكومة، يمكن مناقشة إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

٣٤ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): أشار ردا على الانتقادات القائلة بأن الدستور لا يورد أي شيء يُذكر بشأن حقوق المرأة، إلى أن المادة ١٦ من الفصل ٢ من الدستور يحظر، بموجب القانون، إساءة المعاملة على أساس نوع الجنس ويسمح بالتمييز الإيجابي من خلال التشريعات التي تسعى إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣٥ - **السيدة غولدبك - لوي** (السويد): قالت إن الإحصاءات الحكومية لعام ٢٠٠٨ تبين أن أجر المرأة لا يشكل سوى ٨٤ إلى ٩٢ في المائة من أجر الرجل. وأضافت أن الحكومة تبذل، بالطبع، عدة جهود لتضييق الفجوة؛ فعلى سبيل المثال، يؤكد معهد الوساطة على إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقات بشأن الأجور تشمل حكما يقضي بالأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، وأن الوضع إلى تحسن في السنوات الأخيرة.

٣٦ - **السيد تيرنبو** (السويد): قال إن لجنة الحدود تضم ممثلين اثنين عن الصاميين؛ أحدهما عضو في البرلمان الصامي، والآخر من رابطة الصاميين السويدية.

٣٧ - **السيدة إكمان ألدن** (السويد): قالت إنه يتعين النظر إلى استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية من منظور

واسع. فهو لا يعدو كونه أحد الأساليب المستخدمة في علاج الاضطرابات النفسية الشديدة. وأضافت قائلة إن هناك بضعة أشكال من العلاج النفسي التي يمكن أن تُستخدم، بل إنها في الواقع تستخدم أيضا كأسلوب للتعذيب في مختلف بقاع العالم. ولكن يجب ألا يُنظر إلى مسألة العلاج بالصدمات الكهربائية بمعزل عن غيرها. فينبغي تقييم جميع أنواع العلاج المتاحة للمريض مجتمعة.

٣٨ - وأضافت قائلة إن التشريعات في مجال الرعاية الصحية، بما فيها الطب النفسي، تنص على الحق في الإبلاغ الذي من الممكن أن يفضي إلى إجراء تحقيق واتخاذ قرار ما إذا اعتقد شخص ما أن هناك إصابة قد وقعت أو أن إجراءات غير لائقة قد اتُّخذت.

٣٩ - واسترسلت قائلة إن التشريع الذي يتناول الرعاية العقلية الإجبارية يُعتبر متقادما، وإن الحكومة قد أنشات في الآونة الأخيرة لجنة لتحليل هذا التشريع واقتراح تعديلات له. وتشمل عضوية اللجنة أشخاصا يعانون من اضطرابات نفسية ومستفيدين من الرعاية النفسية فضلا عن مقدمي الرعاية والأخصائيين.

٤٠ - وأشارت إلى أن موظفي السجون مدربون على درء العنف بين النزلاء ومنعه. ومن بين الإجراءات الأخرى للحد من العنف برامج لمكافحة تعاطي المخدرات والكحول في السجون. وذكرت أنه تتاح للنزلاء أيضا أنشطة وفرص مخالطة الآخرين وتلقي التعليم وممارسات التمارين الرياضية. وفي الحالات القصوى، يتم اللجوء إلى عزل النزيل وغير ذلك من الإجراءات.

٤١ - **الرئيس:** قال إنه يدعو اللجنة إلى تقديم استفسارات بشأن الأسئلة من ١٧ إلى ٢٩.

٤٢ - **السيد بهاغواتي:** أشار إلى السؤال ١٧، فاستفسر عما إذا كان من الصواب أن يكون على الدولة توفير محامي المساعدة القضائية للمتهم في كل قضية لا يُمثّله فيها محام؛ وعما إذا كان لدى الحكومة قائمة بأسماء محاميي المساعدة القضائية بحيث يمكن للمتهم أن يختار منها محاميا يمثّله؛ وعما إذا كانت الحكومة تدفع أتعاب محامي المساعدة القضائية؛ وعما إذا كان المتهم، في حال إدانته، هو مَن يتحمل تسديد أتعاب هذا المحامي وأن الدولة لا تسدد هذه الأتعاب؛ وقال إن الأمر إذا كان كذلك، فمن الغريب أن تكون نتيجة القضية هي التي تحدد من الذي سيسدد الرسوم القانونية، لا سيما مع احتمال عدم قدرة المدعى عليه على التسديد.

٤٣ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن مُحقِّقا،كان قد كُلّف ببحث إمكانية إنشاء هيئة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، استنتج أن هذه الهيئة، بالنظر إلى أنها ستكون هيئة صغيرة، ستضطر إلى طلب المساعدة التقنية وغيرها من الشرطة، مما سيعرّض استقلاليتها وأداءها للشبهات، ولذا اقترح، عوض ذلك، إنشاء وحدة مستقلة تابعة لمجلس الشرطة الوطني. وقالت إن الحكومة وغالبية من الخبراء يؤيدون استنتاجات المحقق. وقالت إن مجلس الشرطة الوطني سيقدم مقترحا لإنشاء هذه الوحدة إلى الحكومة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالسؤالين ٢٦ و ٢٧، قالت إن الحصول على مزيد من المعلومات عن دور وزير الزراعة، وعن كيفية حصول الشعب الصامي والشعبَين الأصليَين الآخرَين على المساعدة القانونية وعن سبل ضمان حقوقهم سيكون أمرا مستحسنا.

٤٥ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن الجزء الأول من السؤال ١٨ لم يتم الرد عليه ردا تاما. ولا يتضح ما إذا كانت الرعاية الطبية مكفولة للمحتجزين في الممارسة العملية، وما إذا كان النظام الحالي كافيا للوفاء بالاحتياجات. ولئن كانت استشارات الأطباء العامين

وأخصائيي الطب النفسي تُقدم للمحتجزين يرجى توفير مزيد من المعلومات عن كيفية ذلك وعن إمكانية توفير استشارات أخصائيين آخرين لهم. وذكر أن بعض الأشخاص الذين احتجزتهم الشرطة قد أبلغوا لجنة مناهضة التعذيب عن حالات برزت فيها الحاجة الحقيقية لطبيب لكن المرضى حُرموا من الرعاية الطبية اللازمة.

٤٦ - وأشار إلى أن عددا من منظمات ذوي الإعاقة قد أعربت عن قلقها إزاء انعدام المعرفة لدى أفراد الشرطة وموظفي السجون بأسلوب معاملة ذوي الإعاقات المختلفة. وقال إنه سيرحب برد على هذه الملاحظة.

٤٧ - وفيما يتصل بالسؤال ٢٤، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كان التعصب ضد اليهود والمسلمين والمثليين الجنسيين، ما زال منتشرا بمستويات عالية مُزعجة فيما بين الشباب، حسبما كشفته دراسة استقصائية أُجريت في السويد في عام ٢٠٠٤. ويكتنف بعض الشك أن يكون منتدى التاريخ الحي يفي بمهمة مكافحة التعصب وأنه يتمتع بالولاية والموارد الكافية. وحتى في اسمه إحالة إلى الماضي. وقال إنه لا يتضح إن كان التصدي لأشكال التعصب الجديدة والمعاصرة يجري بقدر كاف.

٤٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة، بالنظر إلى استقلال السلطات البلدية، تود أن تعلم الأساليب التي تتبعها الدولة لتعميم مكافحة التعصب على نطاق الخدمة العامة كافة وتشجيع أجهزة الإدارة المحلية وإدارة المقاطعات للتصدي للعنصرية والتعصب. وفيما يتعلق بالسؤال ٢٥ والارتقاء بدور السلطات البلدية في التعامل مع قضايا الشعب الصامي، قال إن اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية قد أوردت في وثيقتها ''الرأي الثاني بشأن السويد'' المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن السلطات المركزية قد بذلت جهودا لإشراك السلطات المحلية إشراكا أكثر انتظاما في الجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأقليات إلا أنه من المؤسف أن هذه الجهود لم تستحدث إلا القليل من الاهتمام في دوائر السلطات المحلية. وقال إن هذا مصدر قلق بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه السلطات المحلية لحماية الأقليات بموجب الدستور. وبناء على ذلك، وفي إطار الرد على هذا السؤال، فإنه يطلب الحصول على مزيد من المعلومات ليس عن الاستقلال الذاتي للبلديات وإنما عن كيفية عمل الحكومة المركزية بأسلوب ابتكاري مع السلطات المحلية. وقال إن الدولة لا يمكنها الاحتجاج باستقلال السلطات المحلية لتبرير عدم إنفاذ العهد في مختلف أنحاء أرضها.

٤٩ - وطلب أيضا مزيدا من المعلومات عن مبادرات برلمان الشعب الصامي للارتباط بالبلديات وعن مدى نجاح هذه المبادرات.

٥٠ - **السير نيجيل رودلي**: قال إنه يرغب في لفت انتباه الدولة إلى الرسالة رقم ٢٠٠٦/١٤٧٢، سايادي وفينك ضد بلجيكا، التي قد تعطي فكرة عن منحى التفكير داخل اللجنة في شأن المعايير المتبعة لتفسير قرارات مجلس الأمن في هذا المضمار.

٥١ - وقال إنه يطلب التأكيد على أنه، خلال نظر مجلس شؤون الهجرة في حالة ما، لا يمكن إبعاد الشخص المعني من البلد لأي سبب كان، واستفسر عما إذا كان أي أطفال آخرين قد اختفوا منذ بدء نفاذ خطة العمل الجديدة.

٥٢ - وذكر أنه جاء في الرد على السؤال ١٩ ما مفاده أن الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ شهدت انخفاضا في عدد الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بالمظاهرات الكبرى. وقال إنه يطلب تفاصيل عن عدد الشكاوى المقدمة كل عام والمستوى الحقيقي لهذا الانخفاض. وإن الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة

لا تقتصر عادة على ما حدث خلال المظاهرات الكبرى. واستطرد قائلا إنه يتعين موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن الجهات التي تُقدم إليها الشكاوى وكيف يجرى التعامل مع هذه الشكاوى وماذا كانت محصلاتها، حتى يمكنها أن تستنتج أنه من غير الضروري الاضطلاع بإجراء مستقل للنظر في الشكاوى. وقال إن المعلومات المقدمة لا تكفي لاستنتاج أن السويد مستثناة من القاعدة العامة القائلة بأن الشرطة ليست عموما المراقب الأمثل لسوء تصرفاتها الذاتية. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، يطلب إعادة التأكيد بأن المعايير التي يفترض أن تحترمها الشرطة السويدية هي حقا المعايير الواردة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

٥٣ - **السيدة مادجودينا:** استفسرت عن الكيفية التي بها تُكفل حماية السرية في إجراءات محاكم الهجرة. وقالت إنه في قضايا اللجوء، كثيرا ما تكون جلسات الاستماع الشفوية جلسات مغلقة. وإنه يجري تقديم مقترحات بإدخال تغييرات لمنح المحاكم المزيد من المرونة لتصنيف هويات مُلتمسي اللجوء. وقد أجرى تحقيق حكومي خلص إلى أنه لم يُردّ بتاتا أي طلب من ملتمسي اللجوء بإجراء جلسات استماع مغلقة. ومع ذلك، فإن محاكم الهجرة السويدية، وفقا لهيئة العفو الدولية، كثيرا ما لا تحافظ على سرية الحياة الخاصة، وإنها أيضا لا تلبي طلب ملتمسي اللجوء بإجراء جلسات استماع مغلقة. وهذا يثير القلق بشأن السلامة، خاصة عندما يفضي رفض الطلبات إلى الإبعاد. وأضافت قائلة إن هيئة العفو الدولية قد طلبت أن يتم إشعار ملتمسي اللجوء بأن السرية قد لا تُراعى في كل الإجراءات، لكن مجلس شؤون الهجرة لم يستجب لهذا الطلب. وطلبت من الوفد الإدلاء بوجهة نظره في هذا الشأن.

٥٤ - واسترسلت قائلة إن هناك تقارير تقول إن المعلومات التي تُستخدم في اتخاذ قرارات الطرد لا تتوافر دائما للأفراد المتأثرين بالقرارات، ويُدعّى أن ذلك يرجع إلى ضلوع جهاز الأمن السويدي في هذا الشأن. وهذا يثير مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع فيما يتعلق بحصول أحد أطراف الدعاوى على المعلومات وإتاحة فرصة له للطعن في الحجج. وقالت إنها ترغب في أن يوضح الوفد الحالات التي يتم فيها إخفاء الأدلة عن ملتمسي اللجوء لأسباب تتصل بالأمن الوطني وأي التغييرات يمكن إدخالها على إجراءات المحاكم لكفالة حماية الحق في تكافؤ وسائل الدفاع.

٥٥ - واستطردت قائلة إن من دواعي القلق التشريع الجديد المقترح بشأن الرصد الاستخباراتي للاتصالات ضمن عمليات الدفاع، الذي سيمنح صلاحيات بتنفيذ عمليات مراقبة سرية أوسع ويؤثر تأثيرا ضارا على الحق في الحياة الخاصة للأفراد بموجب المادة ١٧. وقالت إن هذه العمليات المأذون بها بموجب القانون يمكن أن تُشكل تدخلا غير مشروع أو تعسفيا في الحياة الخاصة للأشخاص. وقالت إن القانون أيضا يجئ في أعقاب ادعاءات مُزعجة بسوء استخدام إحدى الوكالات الحكومية لآليات المراقبة استنادا إلى معلومات سرّبها أحد موظفي هذه الوكالة جاء فيها أن المكالمات الهاتفية قد خضعت للتنصت خلال الـ ١٥ سنة الماضية وأن حركة استخدام الإنترنت قد خضعت للرصد خلال الـ ٨ سنوات الماضية. وقالت إن هذه المراقبة، لو ثبتت دقة هذه المعلومات، تُشكّل انتهاكا مباشرا للعهد.

٥٦ - وأردفت قائلة إن البرلمان قد اعتمد هذا القانون في عام ٢٠٠٨، لكن الحكومة تقدمت بمبادرة لإصلاحه قبل أن يدخل حيز النفاذ. وقالت إنها ستقدّر الحصول على تفاصيل عن الخطوات المتخذة لحماية الحياة الخاصة للأشخاص والحق في حرية التعبير للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوو الأصول الأجنبية. وأنه سيكون من المفيد توفير مزيد من المعلومات عن نطاق ومحتوى التعديلات المقترحة؛ وأن أي تعقيبات يدلي بها الوفد عن إمكانية إتاحة سبل اللجوء إلى المحاكم

العادية للأشخاص المعنيين لاستصدار أوامر قضائية مُلزمة بإفشاء ما إذا كانوا قد خضعوا أو يخضعون حاليا للمراقبة، ستلقى الترحيب أيضا.

٥٧ - وقالت إن الدولة الطرف قد ذكرت أن القانون الجديد بشأن وضع أجهزة التنصت السري يسمح بالمراقبة السرية في التحقيقات الأولية عندما يُشتبه إلى حد معقول بأن شخصا ما يقترف أو يشرع في اقتراف جرم ما؛ وأبدت رغبتها في أن تعرف ما إذا كانت السلطات، في أثناء ممارستها لهذه المراقبة وسماعها تخطيطا لاقتراف جريمة، تسمح بارتكابها أم اتخذت إجراءات لمنعها.

٥٨ - **السيد بيريز سانشيز سيرو**: استفسر عما إذا كان يجري، في حالة ملتمسي اللجوء المشتبه بضلوعهم في الإرهاب، التحقق عن المعنيين من بلدانهم الأصلية، وما إذا كان هؤلاء الأفراد، في حال تأكد هذه الشبهات، يحتجزون أو يسمح لهم باللجوء أو يعادون إلى بلدانهم الأصلية. وقال إنه يود أيضا معرفة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية السويدية قد شاركت في صياغة هذا التقرير عن حقوق الإنسان.

٥٩ - وأخيرا، استفسر عما إذا كانت المفوضية المشار إليها هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لما جاء في ''مبادئ باريس''، وعن تشكيل تلك المفوضية وعما إذا كانت ستُقدم متابعة للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة.

٦٠ - **السيدة موتوك**: طلبت المزيد من المعلومات عن كيفية تأثير البرلمان الصامي في المجتمع الصامي محلياً، وعما إذا كان يحدث فرقاً على أرض الواقع، وما يخلفه من انطباعات. وأضافت أنه من المفيد معرفة كيفية تقاسم المسؤوليات بين السلطات المحلية والوطنية والبرلمان الصامي وكيفية استخدام الصاميين للحقوق التقليدية التي يطالبون بها، ومن ضمنها حق استخدام الأراضي وحقوق الصيد وحق الاستفادة من الموارد الطبيعية.

٦١ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن المحكمة، باستثناء حالة الأشخاص المتهمين بجرائم بسيطة، تعين محامي مساعدة قضائية لأي مشتبه فيه موقوف أو محتجز يطلب ذلك. وفي بعض الظروف الخاصة، يعين محامي مساعدة قضائية تلقائياً. ولدى المحكمة قائمة بمحامي المساعدة القضائية يمكن الاختيار منها. وأوضحت أن الدولة تدفع أتعاب محامي المساعدة القضائية أو يدفعها المتهم في حالة إدانته. ولو عجز الشخص الذي أدين عن الدفع، كما يحصل عموماً، تغطي الدولة الكلفة بغض النظر عن قيمتها.

٦٢ - **السيد تيرنبو** (السويد): قال إن وزارة الزراعة تضطلع أساساً بدور تنسيقي. وأن الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بقضايا الشعب الصامي يسعى إلى تحسين فعالية عمل مختلف الوزارات بشأن قضايا الشعب الصامي وتزويد الفريق العامل البرلماني ذي الصلة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بعمله. واستطرد قائلاً إن الفريق العامل الخاص المعني بقضايا الشعب الصامي الذي أنشأته الحكومة قبل سنتين، والمؤلف من أعضاء البرلمان من جميع الأحزاب السياسية الأربعة، يتولى مسؤولية النظر في توصيات لجنة تعيين الحدود، والتحقيق في حقوق الصيد وصيد الأسماك، واللجنة المعنية بسياسات تربية الرنة. وسوف تعالج هذه التوصيات وآراء الفريق العامل بشأنها في مشروع القانون المتعلق بالشعب الصامي المقرر تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٠. وتقود وزارة الزراعة الجهود المبذولة لصياغة مشروع هذا القانون.

٦٣ - وأشار إلى أن للصاميين الحق في الحصول على المعونة القانونية أسوة بسائر المواطنين. واستدرك قائلاً إن المعونة القانونية، لا تمنح بموجب قانون المعونة القانونية، للكيانات

الاعتبارية. والقرى الصامية تعتبر كيانات اعتبارية. وحقوق الصاميين معترف بها في الدستور وقانون الحراجة، وإلى حد ما، في قانون المعادن وقانون تربية الرنة.

٦٤ - وأضاف أن التعاون الفعال بين الحكومة المركزية والإدارات البلدية بالغ الأهمية وسيعالج في مشروع القانون القادم. وأن المبدأ الذي تستند إليه جميع التشريعات السويدية هو مراعاة المصالح المتعارضة لدى النظر في طلبات الحصول على تراخيص لشتى أنواع المشاريع. ومن المسلّم به أن تربية الرنة من هذه المصالح المتعارضة. وعلى السلطة الفردية التي تنظر في الطلب أخذ المصالح المتعارضة في الحسبان. وفي حالة طلبات الحصول على تراخيص لمشاريع الهياكل الأساسية، يجب استشارة جميع الجهات الخاصة التي تتأثر بالمشروع. وفي حالة طلبات الحصول على تراخيص لدراسات استقصائية جغرافية، يجب استشارة جميع القرى الصامية المتأثرة بالدراسة الاستقصائية. ولا تطلب تراخيص قطع الأشجار إلا للمساحات الشاسعة. وفي هذه الحالات، يجب أن تتشاور شركة التحريج أو المالك الخاص للأرض مع القرية أو القرى الصامية المعنية بشأن حجم المساحة التي سيجري فيها قطع الأشجار وأفضل سبل مراعاة تربية الرنة. واستطرد قائلاً إن المناطق المخصصة لتربية الرنة مقسمة إلى أراض لتربية الرنة على مدار السنة وإلى مراع في الشتاء. ولا يوجد حالياً ما يلزم التشاور في ما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة.

٦٥ - وأشار إلى أن البرلمان الصامي، الذي أنشئ عام ١٩٩٣، هو وكالة حكومية وهيئة منتخبة من الشعب على حد سواء. ويتألف من ٣١ عضواً ينتخبهم الصاميون السويديون. وتجري الانتخابات كل أربع سنوات، ومن المقرر إجراء الانتخابات المقبلة في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويحق التصويت لجميع الصاميين المسجلين على القائمة الانتخابية للبرلمان الصامي.

٦٦ - وأردف قائلاً أن الجمعية العامة هي أعلى هيئة لصنع القرار في البرلمان الصامي. وبما أن الجمعية العامة تلتقي بضع مرات في السنة فقط، فثمة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء يتولى تصريف الأعمال اليومية ويتخذ أي قرارات ضرورية. وتتولى أمانة البرلمان الصامي، التي يوجد مقرها في كيرونا (شمالي السويد) إنما لديها مكاتب محلية في مناطق أخرى، تنظيم الأنشطة اليومية للبرلمان الصامي والتحضير لاجتماعات المجلس.

٦٧ - واسترسل قائلاً إن البرلمان الصامي يتولى، من بين أمور أخرى، توزيع منح الدولة والأموال الأخرى على الصاميين، وتعيين مجلس المدارس الصامية، وإدارة المشاريع المتعلقة باللغة الصامية، والمشاركة في التخطيط الاجتماعي، ورصد الامتثال لاحتياجات الصاميين. وقد نقلت التشريعات التي اعتمدت عام ٢٠٠٦ عدداً من المهام المتصلة بإدارة تربية الرنة من مجلس الزراعة السويدي ومجالس الإدارة المحلية إلى البرلمان الصامي. والبرلمان الصامي هو اليوم السلطة الإدارية المركزية لتربية الرنة. ويبدو أن هذا النظام الجديد يعمل بشكل جيد.

٦٨ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن المحتجزين والسجناء يتمتعون بالحق في العرض على الطبيب أسوة بسائر المواطنين. وعلى الرغم من اعتبار النظام الحالي كافياً عموماً، فالكثير من العمل يجري حالياً. وقد وقعت بعض الحوادث الخطرة في السنوات الأخيرة، ولا سيما في سجون الحبس الاحتياطي. واتخذت دائرة السجون ومراقبة السلوك عدداً من التدابير الرامية إلى منع السجناء من الانتحار وتحسين ما يتلقونه من عناية وعلاج طبيين. واستطردت قائلة إن الدائرة أجرت مؤخراً تحقيقاً في الرعاية الطبية في سجون الحبس الاحتياطي في السويد البالغ عددها ٣٦ سجناً.

ويتضمن تقريرها الذي يصدر قريباً عدداً من الاقتراحات الرامية إلى تثقيف أفضل لموظفي السجون وتحسين الرعاية الطبية المتاحة للسجناء. وعلى الرغم من اقتصار هذا النشاط حالياً على سجون الحبس الاحتياطي، فلا شك أن نطاقه سيتوسع ليشمل السجون الأخرى في الوقت المناسب.

٦٩ - **السيدة إيكمان آلدن** (السويد): قالت إنه قد طلب إلى جميع الوكالات الحكومية، بما فيها الشرطة والمحاكم، إتاحة الوصول إلى مرافقها وأنشطتها للأشخاص ذوي الإعاقة. وأن الدعم المقدم يشمل توفير مترجمين شفويين يجيدون لغة الإشارة، ومعلومات مكتوبة بأشكال خاصة، وبيئات متاحة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التحرك. وأشارت إلى أنها لا تستطيع أن تقدم أي إحصاءات عن مدى تلبية هذا المطلب، ولكنها طمأنت اللجنة بأن هذه الخدمات تقدم في كل أنحاء السويد. وذكرت، إضافة إلى ما تقدم، أن دراسة استقصائية أجريت بصدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلصت إلى أن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد من أجل كفالة توفير كل الدعم اللازم ومراعاة ظروف الأشخاص الذين يعانون من عاهات عقلية أو فكرية أيضاً. وتنظر السلطات المعنية حالياً في نتائج تلك الدراسة الاستقصائية. وفور إنجاز هذا العمل، ستكون لدى الحكومة فكرة أوضح عن الحاجة أو عدم الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٧٠ - **السيدة تيكين بفريتس** (السويد): قالت إن منتدى التاريخ الحي هو الوكالة الحكومية التي تتولى بالدرجة الأولى توعية تلاميذ المدارس بشأن التعصب. وإن الموقع الشبكي للمنتدى يتضمن عدة دراسات استقصائية، من ضمنها دراسات باللغة الإنكليزية، عن رهاب الإسلام الذي يعتبره البعض شكلاً جديداً من أشكال التعصب. واستدركت قائلة إن عمل الحكومة في مجال التعصب لا يقتصر على هذا المنتدى. ففي عام ٢٠٠٩ وحده، قدمت الحكومة نحو ١١ مليون كرونة سويدية لتمويل لفيف من المنظمات التي تعمل لمكافحة العنصرية وأشكال التعصب الأخرى.

٧١ - وأشارت إلى أن الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات يتداخلان في كثير من الأحيان. وقد صدقت السويد على كليهما. وأضافت أن الأعضاء الذين يرغبون بالحصول على المزيد من المعلومات عن الأقليات القومية في السويد ينبغي أن يطلعوا على آخر تقرير قدمته السويد عن الميثاق في عام ٢٠٠٧. وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٩، نظمت الحكومة السويدية والمجلس الأوروبي حلقة دراسية لتقييم حماية الأقليات القومية في السويد في ما يتعلق بالتوصيات الواردة في رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لعام ٢٠٠٧، وكانت البلديات والمنظمات غير الحكومية في عداد المشاركين في الحلقة. وذكرت كذلك أن هناك مشروع قانون عن الأقليات القومية سيعرض لاحقاً هذا الشهر من شأنه أن يكفل تنفيذاً أكثر فعالية للاتفاقية الإطارية والميثاق على السواء.

٧٢ - **السيدة برات** (السويد): قالت إن تعليق إنفاذ أي قرار بالترحيل تحكمه قواعد صارمة جداً. فبموجب قانون الأجانب، إذا طلبت هيئة دولية مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد تعليق إنفاذ أمر برفض دخول البلد أو بالترحيل، يؤمر بوقف الإنفاذ ما لم تكن هناك أسباب استثنائية لعدم القيام بذلك. ومن النادر جداً ألا يؤمر بوقف الإنفاذ في هذه الحالات.

٧٣ - وفي ما يتعلق باختفاء الأطفال الصينيين ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم من الوحدات الخاصة لهؤلاء الأطفال التابعة لمجلس شؤون الهجرة السويدي، أوضحت أن عدد الأطفال الصينيين ملتمسي اللجوء الذين يدخلون إلى السويد شهد انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة. وفي

عام ٢٠٠٨، كان هناك خمسة منهم. اعتبر اثنان منهم بالغين؛ واختفى الثلاثة الذين اعتبروا أطفالاً. ومنذ بداية عام ٢٠٠٩ حتى الآن، يوجد ثلاثة أطفال اعتبروا جميعاً بالغين. وقد اختفى اثنان منهم ويبقى واحد في مرافق الاستقبال السويدية.

٧٤ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): سلم برغبة اللجنة بأن تنشئ السويد سلطة مستقلة تتولى دراسة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة، ولكنه شدد على أن العهد لا يتضمن مثل هذا الالتزام. وأوضح أن من شأن فرادى الدول أن تقرر ذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي ترغب بالمزيد من المعلومات بهذا الشأن أن ترجع إلى تقرير المحقق الخاص الذي عينته الحكومة لتحليل نظام التحقيق في هذه الشكاوى، الذي يقيم شتى الخيارات المتاحة بعمق ويشرح الكيفية التي تم بها التوصل إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير. وقال إنه على الرغم من صعوبة العثور على إحصاءات صحيحة عن هذه الشكاوى، بوسعه أن يؤكد على أن الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة تخضع لتحقيق أولي شأنها في ذلك تماماً شأن الجرائم المشتبه بها. وغني عن القول إن ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى المقاطعة نفسها التي منها الضابط المقدمة ضده الشكوى يحظر عليهم المشاركة في ذلك التحقيق.

٧٥ - **السيدة كيلت** (السويد): قالت إن ثمة هيئة خاصة داخل مجلس الشرطة الوطني تتولى دراسة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة. وتتولى هذه الهيئة المؤلفة من المدير العام وأعضاء من قوة الشرطة، وعضوين من البرلمان وممثلين للنقابات، اتخاذ القرارات في حالات سوء سلوك الشرطة. وفي عام ٢٠٠٥، تلقت الهيئة ١٠٤ حالات وأغلقت ملفات ١٠٩ حالات. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت ٧٤ حالة وأغلقت ملفات ٨٩ حالة. ومن بين الحالات التي أغلقت ملفاتها عام ٢٠٠٦، ثم فصل سبعة ضباط من الخدمة، وخفضت رواتب سبعة ضباط، ووجه إنذار إلى ١٨ ضابط.

٧٦ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): شكر اللجنة على إتاحة الفرصة للسويد للمشاركة في هذا الاستعراض، واقترح أن تخصص اللجنة في المستقبل يومين كاملين للنظر في تقرير الدولة الطرف، فيخصص يوم لعرض تقرير الدولة الطرف وأسئلة الأعضاء، واليوم الآخر لردود الوفد عليها.

٧٧ - **الرئيس**: قال إن المكتب يحيط علماً بهذا المقترح وسينظر فيه. وشكر أعضاء الوفد على ردودهم المفصلة وتمنى لهم سلامة العودة إلى السويد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.